

قرار إداري

إن رئيس مجلس إدارة جمعية غياث للإغاثة والطوارئ

بناءً على ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية في المادة الثالثة والثلاثون، وبناءً على القرار الخامس من المحضر الرابع والثلاثون لاجتماع مجلس إدارة الجمعية المنعقد يوم السبت ١٦/٠٨/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢/٠٣/٢٠٢٢ م

يقرر ما يلي :

تكليف التالية أسماؤهم بالعمل كلجنة تدقيق ومراجعة للجمعية بهدف عملهم إلى ضبط الممارسات المالية والإدارية ذات الصلة بالجمعية وضمان سلامتها ونظاميتها ويرتبطون بمجلس الإدارة:

١. م. حازم بن العباس الحازمي نائب رئيس مجلس الإدارة

٢. أ. عبدالرحمن محمد عبدالفتاح المشرف المالي

٣. أ. محمد أحمد حصبي عضو الجمعية العمومية

١. يعمل بالقرار من تاريخه حتى نهاية العام المالي ٢٠٢٢ م مالم يرد ما يعدله أو يلغيه.

الهدف العام للجنة:

وتكون مهامهم و اختصاصاتهم كما يلي:

١. وضع وتطبيق سياسة التعامل مع مدقق الحسابات الخارجي، ورفع تقرير لمجلس الإدارة تحدد فيه المسائل التي ترى أهمية اتخاذ إجراء بشأنها مع تقديم توصياتها بالخطوات اللازم اتخاذها.

٢. متابعة ومراقبة استقلالية مدقق الحسابات الخارجي ومدى موضوعيته، ومناقشته حول طبيعة ونطاق عملية التدقيق ومدى فعاليتها وفق معايير التدقيق المعتمدة.

٣. التنسيق مع مجلس إدارة الجمعية والمشرف المالي والإدارة التنفيذية في سبيل أداء مهامها، وعلى اللجنة الاجتماع مع مدقق الحسابات الخارجي للجمعية مرة على الأقل في السنة.

٤. مراقبة سلامة البيانات المالية للجمعية وتقاريرها (السنوية ونصف السنوية وربع السنوية) ومراجعتها كجزء من عملها العادي خلال السنة، وعليها التركيز بشكل خاص على ما يلي:

- التقييد بالمعايير المحاسبية.

- التقييد بقواعد الشفافية والإفصاح وغيرها من المتطلبات القانونية المتعلقة بإعداد التقارير المالية.

٥. النظر في أي بنود هامة وغير معتادة ترد أو يجب إيرادها في تلك التقارير والحسابات، وعليها أن تولي الاهتمام اللازم بأي مسائل يطرحها المشرف المالي للجمعية أو من يقوم بنفس المهام أو ضابط الامتثال ومدقق الحسابات الخارجي.

٦. مراجعة أنظمة الرقابة المالية والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر في الجمعية.

٧. مناقشة نظام الرقابة الداخلية مع الإدارة، والتأكد من أدائها لواجبها في إنشاء نظام فعال للرقابة الداخلية.

٨. النظر في نتائج التحقيقات الرئيسية في مسائل الرقابة الداخلية التي يكلفها بها مجلس الإدارة أو تتم بمبادرة من اللجنة وموافقة مجلس الإدارة.

٩. مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية في الجمعية.

١٠. مراجعة توجيهات مدقق الحسابات الخارجي وخطة عمله وأي استفسارات جوهرية يطرحها المدقق على الإدارة بخصوص السجلات المحاسبية أو الحسابات المالية أو أنظمة الرقابة وردها وموافقتها عليها.

١١. التأكد من رد مجلس الإدارة في الوقت المطلوب على الاستيضاحات والمسائل الجوهرية المطروحة في تقرير مدقق الحسابات الخارجي.

١٢. وضع الضوابط التي تمكن موظفي الجمعية من الإبلاغ عن أية مخالفات محتملة في التقارير المالية أو الرقابة الداخلية أو غيرها من المسائل بشكل سري والخطوات الكفيلة بإجراء تحقيقات مستقلة وعادلة لتلك المخالفات.

الرقم :
 التاريخ :
 المشفوعات :

١٣. مراقبة مدى تقييد الجمعية بقواعد السلوك المهني.
١٤. تقديم تقرير ربع سنوي إلى مجلس الإدارة وكلما دعت الحاجة.
١٥. في حالة عدم موافقة مجلس الإدارة على توصيات لجنة التدقيق بشأن اختيار أو تعيين أو استقالة أو فصل مدقق الحسابات الخارجي، فعلى مجلس الإدارة أن يضمن في تقرير الحكومة بياناً يشرح توصيات لجنة التدقيق والأسباب التي دعت مجلس الإدارة لعدم الأخذ بها.
١٦. دراسة خطة عمل جميع اللجان للتأكد من مدى فاعليتها.
١٧. التأكد من ملائمة ترتيبات الجمعية وكفايتها فيما يخص قيام موظفيها بالإبلاغ عما يقلقهم حيال أي ممارسات مخالفة داخل الجمعية، والتأكد من اتخاذ الإجراءات الالزمة بشأنها.
١٨. التوصية لصاحب الصلاحية بتشكيل فريق للتحقيق في الأنشطة المخالفة المشتبه فيها داخل الجمعية والرفع للجنة بالنتائج والتوصيات.

وَاللّٰهُ أَعْلَمُ ، ،

رئيس مجلس الإدارة

م/ الحجاب بن أحمد الحازمي